

نزلت ولواختاج الي امرأة الا بعد الرضخ المولود ويستثنى منها بمنع مسالمة وهي ما اذا كان رجل
ويؤخذ حامل طفلها طلاقا ما يبين انه يجوز له ان يتزوجها حيث لم تقرب من الولادة واما لو فسد
منع واما لو كانت غير حامل فلا يجوز له ان يتزوجها حتى يولد له من نكاحها اذا كانت حاملة امرها له تبع لما في
كذلك غير الحامل لا يفا وارضت مستحق الا اقره وانظره اعدوي

على الموت وعلى المشهور ان لا يشترط ظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز
احتاج الي امرأة تقوم به وهو كذا على احد المسمي مؤثرون والمشهور ان
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها **او** اقول لا يجوز نكاح المريض فانه
يفسخ ظاهر قبل النكاح وبعد غير عليه قبل الصحة او بعد هاتين
في المختصر انه اذا غير عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهر ايضا كانت
الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازت الورثة ام لا وهل يطلاق
او يغير طلاق قولان فانما يبيح بهما الشيء **وان يبيح ما قلنا**
الصدقة في الفلث **مبدأ** **اع** يريد صدق المثل على قوله ان الفلث
وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان له المسمي وان كان كذا من صدقات المال
وهو قول عبد الملك **قلنت** والذي في المختصر ان المرفضة لها
بالدخول المسمي وان المريض عليه الا لمن المسمي ومن صدق
المثل والاميرات **لها** اي لمن تزوجها في المرض لتهيئه عليه الصلاة
والسلام من ادخال وارث واخراجها وليعامل بتقيض مقصوده
مع ذلك لو طلق المريض امراته من ذك الطلاق بلا خلاف
لانه عاقل مكلف **وكان لها الميراث** **مئة** ان مات في مرضه
ذ **لك** مات قبل او بعد كان الطلاق باينا او رجعيا ولا يرثها هو
ان كان الطلاق نكاحا ويرثها ان كان رجعيا لم يخرج من العدة
ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه
لانه قد زال الحج عنه الذي هو سبب ميراثها **ومن طلق من المملوك**
الحر امراته حرة كانت او امة مسلمة او كتابية مدخول بها
او غير مدخول بها **انما تملك له** **ملك** **ولا نكاح حتى يتزوج**
زوجا غير **اللاية** والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الية الوبي
دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرته **واعنه**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**

لا حتى يذوق مسيلك وتذوق عسلته واحتزب ذلك من وحي السيد
العتة التي ايت زوجها طلاقا فانه لا يملك له ان يتزوجها
بالفرا ولو خميما قائم الذكور مقطوع الخصيتين تزوجها تزوجها الا رجعا
احتراز من نكاح الخييار نكاح الصبد بغير إذن سيده وان يزوج
حشفته او مملوكا من مخطوعها في قبلها احتراز من وطئها في بوا
بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتغار فانه لا عسيلة معه الا باج
بها احتراز من الوطئ في الحيض وفي العدة او في الحمل من
غيرها كونه وان تعلم الحرة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطئ
احتراز من اللقيح على المبعونة بغير شرع **رحمة الله تعالى**
يتكلم على الطلاق وهو لغة من ترك اطلقت الناقة فانه طلق
اذا ارسلت من عقابها وقسمها واصطلاحا حال العهدة
المنقعدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة به
والعهد من سبق لسانه في الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اقره على الاطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التوبة
مع العلم والاعتراف ما تم له يدعش بالاكرام عنها وظاهر المختصر
كالخبر انه تقييد **وكنك** **الا** **حج** اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يفسخ
اي يقع عليه طلاق **والرابع** **الخصيعة** وتنقسم الي مرتين وهو
ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي تبة والى كناية وهي قسمان
ظاهر وسياقي ومحملة عواذ هي وانصر في يقبل دعواه في
بينة وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ابتاعه على
قسمين بدعي وسعي فالاول قوله **وطلاق الثلاث** في
كلمة واحدة **عده** اي حدة لما في التسمية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطلقا
وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كتوله انت طالق انت طالق
وطلاقه او طلق طلاقه **عده** غير فسد **تاكيد** **اه** **عدوي**